

مستجدّات في الطهارة: التنظيف الجاف - تكرير مياه الصرف الصّحيّ

محمد حسين الأحمد

إسماعيل كاظم العيساوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-03-27

تاريخ الاستلام: 2019-01-09

ملخص البحث:

يعرض هذا البحث موضوعاً مهماً من المستجدّات الفقهيّة، فهو يسلطّ الضوء على بعض المستجدّات في الطهارة (التنظيف الجاف- تكرير مياه الصرف الصحي)، وقد قسّم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، فتمّ الكشف في المقدّمة عن إشكال البحث وأهدافه، وكذا أهميته، وأخيراً أسباب اختياره والدراسات السابقة، واتبع الباحثان المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وانتهى البحث إلى نتائج عدّة، من أهمّها: الحكم بجواز التطهير بغير الماء من المانعات للنّجاسة الحقيقيّة، ومن ذلك تطهير التنظيف الجاف للنّجاسة، والحكم بطهارة مياه الصرف الصحي المعاد تكريره.

الكلمات الدالّة: مستجدات، طهارة، التنظيف الجاف، مياه الصرف الصحي.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل إسلامنا دينَ البدائل، فلذلك كان صالحاً لكل زمان ومكان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كان من هديه أنّ الطهور شطر الإيمان، فأعظم بدين جعل الطهارة ديناً، والنّظافة سلوكاً.

وبعد، فإن العبادة من أعظم مقاصد خلق الإنسان، وعمود الدين الصلاة، ومن شروطها إزالة النّجاسة عن البدن والثوب، والأصل في ذلك الماء، فهل لهذا الأصل مشارك في إزالة هذه النّجاسة؟ فلأجل هذا، ولأجل أنّ مسألة التنظيف الجاف، وتكرير مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها قد كثر السؤال عن حكمهما الشرعي في دولة الإمارات، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على الحكم الشرعي لهاتين المسألتين، والله ولي التوفيق.

أولاً- إشكال البحث: يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

الإشكالية الكبرى التي يريد البحث طرحها ومحاولة معالجتها هي: هل إزالة عين النّجاسة كافٍ في إذهاب حكمها مهما كان المزيل؟ أو أنّه يشترط أن يكون المزيل لها ماء طهوراً؟ وبناء على ذلك ترد الأسئلة الآتية:

1. ما الحكم الشرعي في التنظيف الجاف؟
2. ما الحكم الشرعي في تطهير مياه الصرف الصحي بعد تكريرها؟
3. هل التنظيف بالجاف والتكرير يجيز الاستفادة من الأعيان المطهّرة مطلقاً؟

ثانياً- أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- أولاً- الكشف عن مقصود الشارع في الأمر بإزالة النّجاسة.
- ثانياً- الكشف عن الحكم الشرعي في التنظيف الجاف.
- ثالثاً- الكشف عن الحكم الشرعي في تطهير مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها.
- رابعاً- أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في أنّه:

أولاً- يلقي الضوء على مستجدات معاصرة في باب الطهارة.

ثانياً- يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

رابعاً- أسباب اختياره:

إنّ الداعي لإعادة الكتابة في هذه الموضوع مع كثرة ما كُتب فيه هو أننا نعيش في بيئة يكثر فيها تكرير المياه – وكما يقال: إنّ الفقيه ابن بيته- ممّا استدعى كثرة الأسئلة عن الموضوع، ويضاف إلى ذلك أنّ أهل تلك البلاد كثيرو التجوال في بلاد العالم، وهذا جعل الأسئلة ترد إلينا مستفسرة عن التنظيف الجاف، فكل تلكم الأسباب، ولصلته بعلمي الفقه والأصول، ولأثره الواسع على النَّاس، ولأجل أنّه يتيح للباحثين الدربة على تخريج الفروع وإلحاق المسائل بأصولها جاء هذا البحث.

خامساً- منهج البحث وطريقته:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن على النحو الآتي:

أولاً- المنهج الاستقرائي: ويكون بتتبع أقوال الفقهاء في التطهير بغير الماء والاستحالة.

ثانياً- التحليلي: ويكون من خلال تحليل ما سبق من أقوال.

ثالثاً- المقارن: ويكون بالموازنة بين الأقوال، وبيان الراجح منها، وأثر ذلك في المستجدات.

سادساً- الدراسات السابقة:

1. -معالجة مياه الصرف الصحي واستخدامها في دولة الكويت دراسة فقهية تطبيقية. للدكتور فهد سعد الرشيد. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت. العدد 70. تاريخ 2007م.
2. المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي. مجلة العلوم الشرعية. للدكتور أسامة علي الربابعة. جامعة القصيم. المجلد الرابع، العدد الأول. تاريخ 2001م.
3. التطهير بالبخار دراسة فقهية. للدكتور عبد الله عبد الواحد الخميس. مجلة الجمعية الفقهية السعودية. العدد 1. تاريخ 2006م.
4. الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة. تأليف الدكتور علي محمد عثمان. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقااهرة – جامعة الأزهر. العدد 18 الجزء 3. تاريخ 2015م. [المطلب الرابع: مياه الصرف المعالجة كيميائياً وحكم استعمالها].

5. المطهرات الشرعية عند المالكية وعلاقتها بالمستجدات العصرية في مجال التطهير. للدكتور عبد الله بن الطاهر. مجلة المذهب المالكي، العدد الثالث. تاريخ 2007م. [المبحث الأول: المطلب الثاني: المستجدات: الأمر الأول: استعمال المياه النجسة بعد التصفية والمعالجة] و [المبحث الثالث: مستجدات العصر في التطهير بالاستحالة والتجفيف: المطلب الثاني: المستجدات: الأمر الثاني: التجفيف الصناعي في المغسلات العصرية]

هذا، فقد كان لهذه الدراسات القدر المعلا في تجلية الموضوع، وكان لها قدم سبق في دراسته، وكل باحث تناول الموضوع وفق رؤيته - وإن كنا لم نطلع على جميع تلك الدراسات- إلا أن ما ذكرناه في أسباب اختيار الموضوع، جعلنا نحاول الولوج والإدلاء بدلونا فيه؛ عل ما كتبناه يكون إضافة علمية لما سبق.

خطة البحث:

وبعد تقاليب النظر في جوانب الموضوع، واستشفاف أبعاده عن لنا أن نوزعه على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطهارة والمستجدات لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم التنظيف الجاف، وتكرير مياه الصرف الصحي.

المطلب الثاني: التنظيف الجاف، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألة، وتكييفها الفقهي.

الفرع الثاني: تخريج حكم التنظيف الجاف على حكم التطهير بغير الماء عند الفقهاء.

الفرع الثالث: الترجيح.

المطلب الثالث: التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تصوير المسألة، وتكييفها الفقهي.

الفرع الثاني: تخريج حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها على حكم التطهير بالاستحالة عند الفقهاء.

الفرع الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية

درج العلماء في افتتاحية كتبهم على طرق أبواب اللغة؛ لمعرفة المعاني اللغوية التي تحيط بالمصطلح الذي يهدفون إلى وضع حد له؛ إذ الغالب أنّ المعنى الاصطلاحي يستمد بعض معانيه من اللغة، وإذا كان الأمر كذلك، فقد اقتدى الباحثان بهؤلاء العلماء، وافتتح البحث بالتعريف اللغوي لكل مصطلح، ثم التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الطهارة، والمستجدات لغة وشرعاً:

أولاً- تعريف الطهارة لغة وشرعاً:

أ. الطهارة لغة: نقاءٌ وزوال دنس، يقول ابن فارس: «الطاء والهاء والراء أصل صحيح يدلّ على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطَّهْر: خلاف الدنس»⁽¹⁾.

ب. الطهارة اصطلاحاً: حفلت كتب الفقه بتعريف الطهارة اصطلاحاً، فهذا الشرنبلالي يقول: «وشرعاً: حكمٌ يظهر بالمحلّ الذي تتعلّق به الصلاة لاستعمال الماء المطهّر»⁽²⁾، ولا يبعد عن ذلك الخطيب الشربيني عندما قال: «وشرعاً تستعمل بمعنى: زوال المنع المترتب على الحدث والخبث»⁽³⁾، ومثل ذلك عند ابن عرفة حيث قال: «صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليّان من خبث، والأخيرة من حدث»⁽⁴⁾، وهذا ابن قدامة يقول: «وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة، من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب»⁽⁵⁾.

هذا، والملاحظ من التعريفات أنفة الذكر أنّها تنطوي على اتجاهات الفقهاء في إزالة النجاسة بغير الماء، فيلاحظ أنّ الحنفية عرّفوا الطهارة بما يناسب اتجاههم الذي يجيز

(1) أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، دط، ج: 3، ص: 428.

(2) حسن بن عمّار الشرنبلالي، المتوفى: 1069هـ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حققه: عبد الكريم العطاء، (دمشق: دار القادري، دون تاريخ)، ط: 2، ص: 13.

(3) محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، المتوفى: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، دط، ج: 1، ص: 114.

(4) محمد الأنصاري الرصاص، المتوفى: 894هـ، شرح حدود ابن عرفة: الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط: 1، ص: 71.

(5) موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى: 620هـ، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، دط، ج: 1، ص: 7.

تطهير النجاسة بغير الماء؛ فلذا اقتصرنا في التعريف على الطهارة الحكيمة، وأما سائر المذاهب، فقد أدخلوا في تعريف الطهارة الحكيمة والحقيقية، وهذا متفرع على اتجاههم في عدم جواز تطهير النجاسة بغير الماء.

ثانياً- تعريف المستجدات:

أ. **المستجدات لغة:** أصل الكلمة (جَدَدَ)، والجيم والبدال أصول ثلاثة، ومنها القطع، وجددت الشيء جَدًا، وهو مجدود وجديد، أي: مقطوع، ومن هذا الباب: ثوب جديد، فكان ناسجه قطعه الآن، وهذا هو الأصل، ثم سمّي كل ما لم تأت عليه الأيام جديداً(1)، والجديد خلاف القديم(2).

ب. **المستجدات اصطلاحاً:** ورد هذا اللفظ عند بعض الفقهاء المتأخرين، وسياق ذكرهم له يدل على أنهم استعملوه في الجديد من المسائل، فالإمام النووي يذكر هذه اللفظة بهذا المعنى أثناء مدحه لكتاب «الشرح الكبير» للرافعي فقال: «لم يُصنّف في مذهب الشافعي -رضي الله عنه- ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات ... وقد يسّر الله الكريم -وله الحمد- في هذا المختصر مع ذلك جملاً متكاثراتٍ من الزوائد المتممات والنوادر المستجدات»(3)، فالمستجدات في عصر النووي نادرة، وهذا على العكس من عصرنا التي أصبحت فيه المستجدات آتية من كل حذب وصوب.

وأما تعريفه من الناحية الاصطلاحية، فلم يكن للمتقدمين فيه نصيب، بل لهم فضل بيان المعنى كما سبق آنفاً، وللمتأخر فضل الترتيب والتهديب، فيذهب الدكتور قطب الريسوني إلى أنّ المستجدات هي: «المسائل المستجدة التي تُعرض على المفتي أو المجتهد لإبداء حكم شرعي فيها»(4)، وعدها الدكتور مسفر القحطاني من المصطلحات العامة التي لا تتناول النوازل الفقهيّة الجديدة إلا بقرينة، فقال: «المسائل والقضايا والمستجدات: وهي من

(1) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى: 395، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر: 1399 - 1979)، د ط، ج: 1، ص: 407 - 408 - 409 باختصار وتصرف.

(2) أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المتوفى: 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية: دون تاريخ)، د ط، ج: 1، ص: 157.

(3) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي: 1412هـ-1991م)، ط3، ج: 12، ص: 315.

(4) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، (بيروت: ابن حزم: 1435هـ-2014م)، ط: 1، ص: 46.

المصطلحات العامة التي تتناول النّوازل الفقهيّة وغيرها، ولا يصح جعلها مرادفةً للنّوازل، ولكن قد تطلق أحياناً عليها لوجود قيد أو قرينة تخصّها بالنّوازل»⁽¹⁾، ولن يختلف الأمر كثيراً إذا علمنا أنّ مصطلح «المستجدات» أصبح شائعاً في عصرنا على المسائل التي لا نصّ فيها ولا إجماع، وتحتاج إلى حكم شرعي

الفرع الثاني: مفهوم التنظيف الجاف، وتكرير مياه الصرف الصحي:

أ. **التنظيف الجاف:** شرح الباحث بدر العازمي هذه العملية بـ «إزالة النّجاسة والأوساخ بمزيل غير الماء، مع استعمال البخار»⁽²⁾، فالتنظيف الجاف يقوم على استبعاد الماء واستبداله ببدائل أخرى، والملاحظ أنّ هذا شرح

للطريقة التي تتم من خلالها عملية التنظيف، وليس تعريفاً بالحد المعروف عند العلماء؛ إذ من شرط الحدّ أن يكون جامعاً لكلّ أفراد مانعاً من دخول غيره فيه، فقوله: «بمزيل غير الماء» يدخل فيه أصناف لا حصر لها من المزيلات، ومسألتنا في الطهارة بالتنظيف الجاف لا بكل المزيلات، وعليه فيرى الباحثان تعريف هذا الصّنف من التنظيف بـ «إزالة النّجاسة من الأقمشة والملابس بمواد كيميائية مذيبيّة دون تدخل الماء»

ب. **تكرير مياه الصرف الصحي:** شرحت معالجة مياه الصرف الصحي بأنّها «أكسدة المواد العضوية الموجودة في الماء، وفصل الشوائب الصلبة عنه، التي يمكن تصريفها بعدئذٍ دون ضرر بالصحة العامّة، أو إعادة استخدامها مرة أخرى بعد القضاء على مختلف الملوثات الجرثومية فيها»⁽³⁾، ويمكن أن يُصاغ من هذا البيان تعريف مختصر فيقال بأنّها «عملية علمية محكمة تصيّر مياه المجاري صالحةً للري أو الشرب».

المطلب الثاني: حكم تطهير الثياب النّجسة بالتنظيف الجاف (Dry clean)

اتسعت دائرة التطهير في عصرنا الحاضر، فتخطّى الواقع الماء والمائعات، إلى التنظيف الجاف للملابس النّجسة مثلاً لذلك، فما صورة المسألة، وما تكييفها الفقهي، وما رأي العلماء في ذلك، وأخيراً ما الراجح؟

- (1) مسفر بن علي بن محمّد القحطاني، منهج استنباط أحكام النّوازل الفقهيّة المعاصرة، (جدة: دار الأندلس، بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م)، ط: 2، ج: 1، ص: 92.
- (2) بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي، المستجدات في باب الطهارة، رسالة ماجستير (عمّان: الجامعة الأردنية، 2006م)، ص: 69.
- (3) أحمد فيصل أصغري، وصالح محمد المزيني، منظمات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري، (الكويت: الجمعية الكويتية لحماية البيئة، 199م)، ط: 1، ص: 91.

الفرع الأول: تصوير المسألة، وتكييفها الفقهي:

أولاً- تصوير المسألة:

يرتكز التنظيف الجاف على استبعاد الماء من عملية التنظيف، واستخدام مذيبيات شديدة الفعالية فيما تدخل عليه⁽¹⁾.

هذا، ومن خلال زيارة لصاحب محل غسيل وكوي، وعندما طلبنا منه شرحاً لهذه العملية، أكد المعلومات السابقة آنفاً، ودَكَرَ بأنَّ هذه العملية لا يدخلها الماء، بل تدخلها مذيبيات قوية جداً، وأنَّ الملابس لا تخرج جافة بشكل كامل، وأنَّ عملها يكون في الأقمشة السميكة، وأنَّ هذه الآلة تتكون من حجرتين، الأولى لإزالة النَّجاسة أو الأوساخ، والثانية حجرة التحفيف.

ثم سألنا بعض أساتذة العلوم عن بعض المركبات الكيميائية التي تستخدم في التنظيف، فذكروا أمثلة، ومن ذلك: (رباعي كلور إيثيلين)، و(تيترا كلورو إيثيلين)، وذكروا أنَّ هذه المركبات ذات فعالية كبيرة في تفكيك ما تدخل عليه.

وخلاصة الأمر أنَّ هذه العملية تزيل النَّجاسة، وهذه الإزالة بمذيبيات عضوية، وأنَّ الماء لا يتدخل فيها.

ثانياً- التكيف الفقهي:

صحيح أنَّ هذه المسألة من المسائل المعاصرة؛ إذ لم تكن موجودة بعينها عند الفقهاء القدامى، ولكنها تندرج تحت عنوان (التطهير بغير الماء)، وغير الماء يشمل كلَّ ظاهر سواء أكان مائعاً أو جامداً.

فإذا كان الأمر كذلك، فهي تندرج تحت المسائل القديمة، وحقُّ مثل هذه المسائل التخريج والإلحاق، فتكون هذه المسألة من قبيل تخريج الفروع على الفروع، فالفرع الأول هو التطهير بغير الماء، والفرع الآخر هو مسألة الغسيل الجاف، فما رأي فقهاءنا القدامى في التطهير بغير الماء؟ سؤال سيأتي جوابه في الفرع الثاني.

(1) ينظر تفصيل هذه المسألة في: قصة ابتكار: التنظيف الجاف، مجلة القافلة، السعودية، 2005، المجلد: 54، عدد: 6، ص: 46، وينظر أيضاً: أحمد محمد الشامي، وسيد حسب الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، (القااهرة: مصر، 1422هـ-2001م)، ط: 1، ج: 2، ص: 1085.

الفرع الثاني: تخريج حكم التنظيف الجاف على حكم التطهير بغير الماء عند الفقهاء.

أدرج العلماء كتاب الطهارة في أول كتبهم الفقهية؛ لبيان أهمية الطهارة في الإسلام، وأنها شرط في الثوب والبدن، فإذا تبين ذلك، فمن المفيد التعرّيجُ على تحرير محل الخلاف في حكم التطهير بغير الماء؛ فذلك أدعى لفهم المسألة، وأبعدُ عن تشتت الذهن، وأسرعُ في الوصول إلى المراد.

أولاً- تحرير محل الخلاف:

لا بد أن نثبت أن الفقهاء متفقون على أمرين:

الأول: الماء مطهّر للنجاسة الحكيمة والحقيقية⁽¹⁾، وفي ذلك يقول السمرقندي: « لا خلاف أن الماء المطلق يحصل به الطهارة الحقيقية والحكيمة جميعاً⁽²⁾، وقال خليل في مختصره: « يُرفع الحدث، وحكمُ الخبث بالمطلق⁽³⁾»، وقال في نهاية المحتاج: «يُشترط لرفع الحدث والنّجس، أي: رفع حكمه ... الماء المطلق⁽⁴⁾»، وقال البهوتي: « لا يرفع الحدث، وما في معناه غيره، ولا يزيل النجس الطارئ غيره، أي: غير الماء الطهور⁽⁵⁾».

الثاني: غير الماء لا يزيل النجاسة الحكيمة، وفي ذلك يقول الكاساني: « وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة، فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة الحكيمة، وهي زوال الحدث⁽⁶⁾».

(1) الطهارة الحكيمة هي الطهارة عن الحدث، وتشمل (الوضوء- الغسل- التيمم)، والطهارة الحقيقية هي الطهارة عن الخبث، وهي إزالة النّجس.

ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى: 587هـ، بدائع الصنائع، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م)، ط: 2، ج: 1، ص: 3، وص: 60. و، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت، لبنان: دار الفكر، دت)، د، ط: ج: 1، ص: 33.

(2) علاء الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى: 539هـ، تحفة الفقهاء، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1994م)، ط: 2، ج: 1، ص: 66.

(3) خليل بن إسحاق، المتوفى: 776هـ، مختصر خليل، علق عليه: أحمد نصر، (بيروت: لبنان، دار الفكر، دت)، الطبعة الأخيرة، ص: 9.

(4) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1404هـ- 1984م)، ط: الأخيرة، ج: 1، ص: 60 - 61.

(5) منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي البهوتي، المتوفى: 1051هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (دار عالم الكتب: الرياض، 1423هـ- 2003م)، ط: خاصة، ج: 1، ص: 36.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 83.

ثانيًا: واختلف الفقهاء في حكم تطهير النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بغير الماء، وكانوا في هذه المسألة فريقين: **الفريق الأول:** قالوا بعدم جواز التطهير بغير الماء من **المائعات الطاهرة**، ومثّل هذا الفريق جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن، وزفر من الحنفية⁽¹⁾، وفي ذلك قال القرافي: «لا يجوز التطهير بغير الماء»⁽²⁾، وقال الرملي: «لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث بالاستقلال إلا بالماء»⁽³⁾، وقال المرادوي: «ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء، لكن لا يصح استعماله»⁽⁴⁾ في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس»⁽⁵⁾

• **الأدلة:** استدل الذين منعوا إزالة الخبث بغير الماء بالقرآن والسنة والقياس.

فأما القرآن، فقوله تعالى: (وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال: 11].

وجه الاستدلال: وجه العلماء الاستدلال بهذه الآية: أنّ سياق الآية دالٌّ على الامتنان من الله علينا بالماء، فلو حصل ميزة الماء لغيره من المائعات لما حصل هذا الامتنان⁽⁶⁾.

يمكن أن يجاب: نحن لا ننكر أنّ هذا مقام امتنان، ولكن من كمال الامتنان أن دلّ الأمة على القياس، بل ألهم العلماء بجعله أحد الأصول الأربعة المتفق عليها، وبغير الماء يشارك الماء في أوصافه، بل إنّ بعض المائعات المعاصرة - كمواد التنظيف - تزيل بعض النجاسات أكثر من الماء كالدّم مثلاً⁽⁷⁾، فكان تطهير النجاسة الحقيقية بالماء ثابتاً بنص الآية، وبغير الماء من المائعات ثابتاً بالقياس.

وأما السنة، فقد ورد في الحديث أنّه: «جاءت امرأة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت

(1) ينظر مخالفة محمد وزفر لرأي الحنفية عند: عبد الله بن محمود الموصلية، المتوفى: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، (دمشق: دار البشائر، 1996) د.ط. ج: 1، ص: 34.

(2) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المتوفى: 684هـ، المحقق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط: 1، ج: 1، ص: 192.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج: 1، ص: 63.

(4) أي: المائع.

(5) علي بن سليمان المرادوي، المتوفى: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط: 1، ج: 1، ص: 62. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 9.

(6) ينظر: النووي، المجموع، ج: 1، ص: 96.

(7) قال النووي في مجموعته، ج: 2، ص: 557: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم».

أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرّضه بالماء وتنضّخه وتصلّي فيه»⁽¹⁾، ووقع عند مسلم: «جاءت امرأة إلى النبي...»⁽²⁾ (3).

وجه الاستدلال: يمكن أن يكون وجه الاستدلال أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أمر بقرص دم الحيض بالماء بعد حتّه، والأمر للوجوب، فمنّ غسله بالمائع، فقد فوّت المأمور به.

أجيب: بأنّ ذكّر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً، لا للتقييد به⁽⁴⁾.

وأما القياس، فإنّ الة النّجاسة طهارة شرعية تعبدية، فلا تجوز إلاّ بالماء قياساً على الطهارة الحسيّة⁽⁵⁾.

أجيب: بأنّ القياس على الحكمة لا يستقيم؛ لأنّها عبادة لا يُعقل معناها، ألا يرى أنّه يجب غسل غير موضع النّجاسة، فيقتصر على مورد الشرع، وهو الماء⁽⁶⁾.

ب. الفريق الثاني: قالوا بجواز تطهير النّجاسة الحقيقية بغير الماء من المانعات الظاهرة، ومثّل هذا الفريق جمهور الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁷⁾.

• الأدلة:

استدل هذا الفريق أيضاً بالكتاب والسنة والقياس.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: (وَيُثَابِكُمْ فَطَهِّرْ) [المدثر: 4].

- (1) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ج: 1، ص: 55، رقم: 227.
- (2) صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ج: 1، ص: 240، رقم: 291.
- (3) ينظر هذا الدليل عند: ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 10، والنوّي، المجموع، ج: 1، ص: 92.
- (4) ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج: 1، ص: 34، وزين العابدين بن إبراهيم بن نعيم، المتوفى: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري المتوفى: 1138هـ، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط: 2، ج: 1، ص: 233.
- (5) ينظر: النووي، المجموع، ج: 1، ص: 96، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 10.
- (6) ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار، ج: 1، ص: 34.
- (7) ينظر هذا القول عند: علي بن محمد بن سلطان القاري، المتوفى: 1014هـ، فتح باب العناية، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أحمد عزّو عناية، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ط: 1، ج: 1، ص: 138، وابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 9، و10، وينظر رأي ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ط: 1، ج: 1، ص: 107.

مستجدات في الطهارة: التنظيف الجاف - تكرير مياه الصرف الصحي (77-106)

وجه الاستدلال: تطهير الثوب إزالة النجاسة عنه، وقد وجد في الخل حقيقة⁽¹⁾.

يمكن أن يجاب: بأن هذا أمر شرعي تعبدية، وكل ما كان كذلك فلا بد فيه من نص.

ويمكن أن يرد: بأن الحديث الآتي نص في أحد أفراد المائعات.

وأما السنة⁽²⁾، فحديث رواه البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها»⁽³⁾.

وجه الاستدلال: هذه طهارة بغير الماء، فدل على عدم اشتراطه⁽⁴⁾.

أجيب: بأن هذا الحديث دليل على مقدار الدم المغفوع عنه، وتصح الصلاة به، وإنما أرادت إذهابه لقبح صورته⁽⁵⁾.

وأما القياس، فقد قاس أصحاب هذا الرأي المانع على الماء بجامع قلع وإزالة النجاسة، فكما أن للماء قوة إزالة النجاسة، فالعلة ذاتها موجودة في المانع، حتى لو أزالها بالقطع جاز، فاكتملت أركان القياس⁽⁶⁾.

أجيب: يمكن أن يجاب بأنها إزالة نجاسة، وهذه طهارة تعبدية، فيقتصر على الوارد، وهو الماء.

رد: بأن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونها قالعة للنجاسة، هذه العلة متحققة في المانع، فقلنا برأينا⁽⁷⁾.

هذا، ولكلا الطرفين أدلة يطول ذكرها، ومثل هذا المختصر لا يحتمل إلا هذا المعترض.

(1) ينظر: الاختيار، ج: 1، ص: 34، قالها الموصلي عندما دلل على صحة التطهير بالخل.

(2) ينظر هذا الاستدلال عند: ملأ على القاري، فتح باب العناية، ج: 1، ص: 138، و139.

(3) تاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، ج: 1، ص: 69، رقم: 312.

(4) ينظر هذا الاستدلال عند: النووي، المجموع، ج: 1، ص: 95، نقل هذه الاستدلال في معرض حديثه عن هذه المسألة والردود عليها، وأجوبته على تلك الردود، مع أن الإمام النووي لا يقول بالجواز.

(5) النووي، المجموع، ج: 1، ص: 96.

(6) ينظر: ابن مودود، الاختيار، ج: 1، ص: 34، بتصرف، وابن نجيم، البحر الرائق، ج: 1، ص: 233 بتصرف.

(7) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 1، ص: 233، بتصرف.

ثالثاً- سبب الخلاف: من خلال البحث في كتب الفقهاء يمكن إرجاع سبب الخلاف إلى سببين:

الأول: ذكره ابن تيمية رحمه الله، وهو إذا ما وُصِف الماء بكونه طهوراً، فهل يكون الطهور بمعنى الطاهر، فيكون لازماً؟، أو بمعنى الطاهر المطهر، فيكون متعدياً؟.

فالحنفية اختاروا كونه طاهراً، فيكون معنى قول الله (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)[الفرقان: 48] أنه قوي الطهارة، فما كان مثله في الصفات أخذ حكمه، كالمائعات.

والجمهور اختاروا كونه طاهراً مطهراً، فيكون هذا خاصاً بما ذكرته الآية، فلا ينسحب على غيره من المائعات⁽¹⁾.

الثاني: يمكن استنتاجه من خلال الأدلة، ومفاد هذا السبب: هل التطهير بالماء أمر تعبدى، فيقتصر فيه على الوارد⁽²⁾، أو أنه أمر معقول المعنى، فيشاركه غيره في إزالة النجاسة؟.

الفرع الثالث: الترجيح .

فبعد الاطلاع على الأدلة وتعليقاتها، فقد رأينا أن كل فريق استند إلى أدلة معتبرة، وهنا يجب المصير إلى ترجيح خارجة، فيرى الباحثان أن قول الحنفية هو القول الراجح في المسألة، وينبني على ذلك أن الحكم هو جواز التطهير بالتنظيف الجاف لأسباب مقاصدية، ومالية، وحسية.

فأما من الناحية المقاصدية، فإن الشرع في هذه المسألة متشوّف إلى إزالة النجاسة، فالمقصد الشرعي إزالة ما هو مانع من الصلاة؛ إذ الطهارة شرط لها، فبأي شيء طاهر حصل هذا المقصود فهو جائز، ومن هذه الأشياء المائعات الطاهرة.

وأما من الناحية المالية، فإن الاقتصار على الماء في تطهير النجاسات، سيؤول إلى حرج، وخاصة في بعض البلدان التي تعاني الشح في الماء، فتخلصاً من هذا الحرج، استنبط الحنفية علة مناسبة تراعي مقصد الشارع، ويكون مألها حفظ دين المسلم، وهذه العلة هي: قوة إزالة النجاسة، فحيثما وجدت هذه العلة، يناط بها الحكم.

(1) ينظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1435هـ)، ط: 1، ج: 1، ص: 49.

(2) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (بيروت، دار الفكر، دبت)، د، ط: 1، ص: 96، وينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 10.

وأما من الناحية الحسيّة، فالحسّ يشهد أنّ المنظفات أشدّ وقعا على النجسات من الماء، فالماء قلما يغادر النجاسة بدون أثر لها، وليس كذلك هذه المنظفات.

المطلب الثالث: التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها

يعاني العالم اليوم من نقص المياه العذبة، ومرجع ذلك لطبيعة الأرض أحيانا، ولاعتداء الإنسان على مصادر المياه، والمهمّ في هذا أنّ الإنسان بدأ يبحث عن مصادر أخرى للمياه العذبة، ومن ذلك مثلاً تحلية مياه البحر، وإعادة تدوير مياه الصرف الصحي، فما صورة هذا التدوير؟ وما تكييفه الفقهي؟ وما أقوال العلماء في هذا التكييف، وأخيراً ما الحكم الشرعي في هذا التدوير؟

الفرع الأول: تصوير المسألة وتكييفها الفقهي:

أولاً: تمهيد: حقيقة مياه الصرف الصحي:

معلوم لدى الجميع أنّ مياه الصرف الصحي نجسة؛ لأنّ أوصاف النجاسة (اللون أو الرائحة أو الطعم)، قد اجتمعت فيها، والكثرة والجريان لم يشفعا لهذه المياه في نزع صفة النجاسة عنها؛ لأنّ شرط اعتبارهما مرهون بغياب أوصاف النجاسة، وهذا لم يحدث هنا.

يقول الكاساني: «فإن وقع في الماء، فإن كان جارياً، فإن كان النجس غير مرئي، ... لا ينجس، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه... ، والنجس لا يطهر بالجريان»⁽¹⁾، وقال القرافي: «إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين ظاهرة، وبقي على أصل خلقته، فهو مطهر.... المنجّس: وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس»⁽²⁾، وقال الرملي: «ولا تنجس قلنا الماء بملافة نجس... فإن غيره، أي: النجس الملاقى، فنجس بالإجماع سواء أكان التغير قليلاً أم كثيراً، وسواء المخالط والمجاور»⁽³⁾، وقال البهوتي: «وإن كان الماء كثيراً، وتغيّر تنجّس، وإلا فلا»⁽⁴⁾.

وبدافع من قلة المياه، جالت عقول العلماء المعاصرين بحثاً عن البدائل، فوقع اختيارهم على الاستفادة من مياه الصرف الصحي عبر إعادة تدويرها.

(1) أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى: 587هـ، بدائع الصنائع، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ط: 2، ج: 1، ص: 71.

(2) الذخيرة، ج: 1، ص: 172.

(3) نهاية المحتاج، ج: 1، ص: 74-75.

(4) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المتوفى: 1051هـ، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، طبعة خاصة، ج: 1، ص: 38.

ثانياً- تصوير المسألة:

قامت بعض الدول باعتماد محطات لتنقية مياه المجاري، ومن ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة التي أنشأت محطات معدة لهذا الغرض، كمحطة ورسان في دبي، بل صارت هذه المحطات محط اهتمام الدول، ويقوم عمل هذه المحطات على ثلاث خطوات: (المعالجة الابتدائية- المعالجة الثانوية- المعالجة النهائية)⁽¹⁾.

المرحلة الأولى: المعالجة الابتدائية: يتم من خلالها التخلص من المواد الصلبة، وتشتمل على:

- المصافي: يتم حجز المواد الكبيرة الحجم التي تضر بالأجهزة اللاحقة⁽²⁾.
- أحواض حجار الرمل: الغرض منها إزالة الرمال والمواد الحصى التي مرت عبر المصافي، وهذا يقلل من الرواسب في أحواض الترسيب⁽³⁾.
- أحواض التهوية الابتدائية: هذه المرحلة تزيل الغازات والتعفن الناتج عن التحلل اللاهوائي للمواد العضوية أثناء سريان المخلفات السائلة في شبكات الصرف الصحي⁽⁴⁾.
- أحواض الترسيب الابتدائي الأولى: هدفها حجز أكبر كمية من المواد العضوية العالقة في المخلفات السائلة، فيتم تجميع الحمأة (الجزء الصلب من مخلفات المجاري) بنسبة تصل حتى %70⁽⁵⁾.
- **المرحلة الثانية: المعالجة الثانوية:** تهدف إلى أكسدة المواد العضوية المختلفة، وتحويلها إلى مركبات مستقلة؛ ليتم فصلها عن الماء، ومن ثم يكون الماء هنا خالياً من التلويث العضوي⁽⁶⁾.
- وتشتمل هذه المرحلة على:

- (1) ينظر: داود شحادة خلف، مبادئ الهندسة الصحية مياه ومجاري، (مطبعة النور، 1992م) د.ط، ص: 104.
- (2) ينظر: هجو محمد عبد الماجد، مخلفات الصرف الصحي، الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام، (الرياض: النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، د.ت)، د.ط، ص: 93
- (3) ينظر: أصغري، والمزيني، منظومات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري، ص: 91.
- (4) ينظر: محمد علي علي فرج، الهندسة الصحية، (إسكندرية: منشأة أنوار المعرفة، 1990م)، د.ط، ص: 494.
- (5) نفسه.
- (6) ينظر: أصغري، منظومات الصرف الصحي، ص: 100.

- حقول وأحواض البكتيريا.
- المرشحات الحيوية.
- معاملة الحمأة النشطة.
- مرشحات الرمل المتقطعة التشغيل.
- بحيرات الأكسدة.
- عملية تخمير الحمأة⁽¹⁾.

مرحلة المعالجة النهائية: يتم إضافة الكلورين للمياه القادمة عبر المرحتين السابقتين، وهو أهم المركبات الكيميائية المستعملة في تنقية المياه؛ إذ يصبح الماء أمنًا صحيًا، وصالحًا للشرب علميًا⁽²⁾.

ثالثًا- تكييف المسألة فقهيًا:

نحن أمام مياه كانت نجسة، ثمّ تحولت عبر الطرق السابقة إلى مياه صالحة للشرب، وهذا هو مفهوم الاستحالة عند الفقهاء، فما أقوال الفقهاء فيها؟

الفرع الثاني: تخريج حكم التطهير بمياه المجاري بعد تنقيتها على حكم التطهير بالاستحالة عند الفقهاء.

أولاً- مفهوم الاستحالة:

أ. الاستحالة لغة: أ: الاستحالة لغة: يقول الفيومي: « استحال الشيء: تغير عن طبعه ووصفه»⁽³⁾.

ب. الاستحالة اصطلاحًا: إنّ الباحث في كتب الفقه سيجد نُدرة في تعريف الاستحالة، وقد يكون مرجع ذلك لأسباب منها:

أولاً: أنّ الاستحالة إنّما تذكر في كتب الفقه تبعًا لا أصلًا، فالفقهاء يذكرونها في باب النجاسات وكيفية إزالتها، والفقهاء غالبًا ما يعرفون المصطلحات التي تُذكر أصلًا لا تبعًا.

(1) ينظر: علي حسين موسى، التلوث البيئي، بتصرف، (بيروت: دار الفكر: 1421هـ- 2000م)، ط: 1، ص: 365.

(2) ينظر: محمد إسماعيل بدوي، مشكلات مياه الشرب، (مصر: دار هبة النيل- 2001م)، دط، ص: 92

(3) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى: 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، د. ط، ج: 1، ص: 157

ثانيًا: عدم خروج الاستحالة عن المعنى اللغوي، فلعلهم اكتفوا بالمعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي.

وهذا لا يمنع من وجود تعريفات للفقهاء القدامى والمعاصرين:

فمن القدامى تعريف **ابن قاسم:** « انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى»⁽¹⁾، وتعريف **المنأوي** بقوله: « الاستحالة: تغير الشيء- كتسخين الماء وتبرده- مع إبقاء صورته النوعية»⁽²⁾.

ومن تعريفات المعاصرين تعريف **قذافي عزّات الغنّائم** بقوله: « انقلاب عين النّجاسة وتحولها إلى عين أخرى طبيعياً أو صناعياً بمعالجة، بحيث تتغيّر خصائص العين كلياً من حيث الاسم والوصف والشكل، ممّا ينتج عنها عين جديدة مختلفة عن العين السابقة»⁽³⁾.

وأما تعريف الاستحالة كمصطلح علمي، فقد عرّفه الدكتور محمد الهوّاري بقوله: «كل تفاعل كيميائي يحوّل المادة إلى مركّب آخر»⁽⁴⁾، وعرّفها الدكتور عبد الفتاح محمود بأنّها: « تحوّل المادة إلى مادة أخرى مختلفة، لها صفات فيزيائية وكيميائية، وذلك نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة، وفي الكيمياء العضوية يتم تحويل المواد عن طريق البناء أو التحلل الكيميائي»⁽⁵⁾.

ثانيًا: أقوال العلماء: انقسم العلماء في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بتطهير الاستحالة للنّجاسة الحقيقية:

(1) محمد بن قاسم الغزي، شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع، المحقق: يوسف عبد الرزاق، (مكتبة الحسين التجارية، دت)، د.ط، ص: 44.

(2) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ-1990م)، ط: 1، ص: 47.

(3) ينظر: قذافي عزّات الغنّائم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النّفائس، 2008)، ط: 1، ص: 86.

(4) ينظر: محمد الهوّاري، استحالة النّجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرّم والنّجس في الغذاء والدواء، (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: 2014)، ص: 2.

(5) إدريس، عبد الفتاح محمود، استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1417هـ-1996م، مجلد: 8، عدد: 31، ص: 19).

أ. **أقوالهم:** رائدو هذا القول: الحنفية في معتمد قولهم⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، وأحمد في رواية، قال المرادوي: «ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب ونصروه، وعنه بل تطهر»⁽³⁾، واختارها ابن تيمية⁽⁴⁾.

ب. **أدلتهم:** استندوا إلى الآتي:

أولاً: بالسنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر»⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة، وأنها تزول بالدباغ⁽⁶⁾، فالدباغ حوّل الجلد من نجس إلى طاهر.

ثانياً: بالقياس: قياس طهارة العين إذا طهرت بالاستحالة على طهارة الخمر إذا صار خلّاً بجامع التغيّر المؤثر في الحكم في كل⁽⁷⁾.

ثالثاً: بالمعقول: فإن سبب النجاسة أوصاف قائمة بتلك النجاسات، والحكم مترتب على هذه الأوصاف، والأحكام منوطة بعللها، فحيث وجدت النجاسة وُجد الحكم بالنجاسة، وحيثما انتفت العلة انتفى الحكم، وصير إلى القول بالطهارة⁽⁸⁾.

هذا، وقد ذكر ابن القيم تأصيلاً نفيساً في هذه المسألة، فقال: «فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل التشريعة في مصادرها ومواردها، ... وعلى هذا، فالقياس الصحيح تعديّة ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت»⁽⁹⁾.

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 85.

(2) ينظر: أحمد بن سالم النّراوي، المتوفى: 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، د.ط، ج: 2، ص: 288.

(3) المرادوي، الإنصاف، ج: 1، ص: 318. (وجه الاستشهاد: (وعنه بل تطهر)، واقتطاعها يؤدي إلى عدم فهم المراد.

(4) ينظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى: 728هـ، الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م)، د.ط، ج: 21، ص: 479.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج: 1، ص: 277، رقم: 366.

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 85.

(7) نفسه.

(8) نفسه، بتصرف.

(9) محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى: 751هـ، إعلام الموقعين، قدم له وعلق عليه

الفريق الثاني: قالوا بعدم تطهير الاستحالة للنَّجاسة.

أ. أقوالهم: مثل هذا القول: الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾، وفي ذلك يقول الشيرازي: «ولا يطهر شيء من النجاسة بالاستحالة إلا شيئان... أحدهما: جلد الميتة،... والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلاً»⁽²⁾، وقال ابن قدامة: «ظاهر المذهب، أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة»⁽³⁾.

ب. أدلتهم:

أ. قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل الجلالة وألبانها»⁽⁴⁾.

وجه الاستدلال: نهى رسول الله عن أكل الجلالة وألبانها؛ لأنها تأكل النَّجاسة، فلو أنّ النَّجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى عنه نبيّنا⁽⁵⁾.

ردّ: لو نجست الجلالة لم تطهر بالحبس⁽⁶⁾.

ب. المعقول: وهو أنّ أجزاء النجاسة باقية بعد الاستحالة من وجه فيلحق بالنجاسة احتياطاً⁽⁷⁾.

يمكن أن يجاب: بأنّ المسألة مفروضة في حال تحول العين إلى عين أخرى، وانتفاء علة النَّجاسة بالاستحالة.

وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخرّيج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ)، ط: 1، ج: 3، ص: 183.

(1) ينظر: ملا على القاري، فتح باب العناية، ج: 1، ص: 149.

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: 476هـ، المذهب، لمحقق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية، 1412هـ/1992م)، ط: 1، ج: 1، ص: 172.

(3) ابن قدامة، المغني، ج: 1، ص: 53.

(4) أخرجه أبو داود، أول كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ج: 5، ص: 603، رقم: 3785، وسكت عنه أبو داود.

(5) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج: 1، ص: 186، بتصرف.

(6) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 9، ص: 414.

(7) ينظر: محمد بن عبد الواحد، المشهور بالكمال بن الهمام، المتوفى: 861هـ، (بيروت: دار الفكر، دبت)، دط، ج: 1، ص: 200.

ثالثاً: سبب الخلاف: بعد الاطلاع على نقاش العلماء، يمكن للباحثين أن يرجعوا سبب الخلاف إلى أمرين:

الأول: هل يُقتصر على موارد النصوص في مسألة الاستحالة، أو تعدّى إلى غيرها، فالفريق الأول أخذ بالتعدية؛ والفريق الثاني: أخذ بمورد النصوص، وأدخل تحتها ما هو من أفرادها فقط؛ لأنها تعديدية.

الثاني: مبدأ الاحتياط، فبعض الفريق الثاني أخذ به فمنع الاستحالة، والفريق الأول لمأ رأى منع الأخذ بالاستحالة يحقّق حرجاً، لم يأخذ بالاحتياط.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد الاطلاع على الأدلة، يرى الباحثان أنّ الراجح هو القول بتطهير الاستحالة للنجاسة، وذلك لأسباب تتعلّق بالقياس، والمقاصد، والمأل، والحسن:

فأمّا القياس، فإنّ من أهم أركانه العلة، فالحكم يدور معها وجوداً وعدمًا، وإذا ما طبّقت هذه القاعدة، فإنّ الحكم سيكون طهارة هذه المياه؛ لزوال العلة التي كانت سبباً في نجاسة هذه المياه، فلمّا زالت هذه العلة، عاد الحكم إلى الطهارة.

وأمّا المقاصد: فإنّ قصد الشارع زوال النجاسة، وفي مسألتنا قد زالت النجاسة بعد عملية معقدة، فصار الحكم بالطهارة موافقاً لقصد الشارع.

وأمّا المأل: فإنّ القول بعدم تطهير الاستحالة للنجاسة سيؤول إلى وقوع طائفة كبيرة من الناس في حرج عظيم، فأنّى الحصول على ماء صالح للسقي وشرب الدواب... وخاصة في المناطق شحيحة المياه؟! ولم لا نحكم بالطهارة إذا زال سبب النجاسة؟

وأمّا الحسن: فالحسن يقرر أنّ العلم تقدّم أيما تقدّم، فلم لا نستفيد من ذلك في مسألتنا هذه؟ والعلم يقرّر هنا أنّ هذه المياه بعد تكريرها عادت إلى مسمّى الماء المطلق.

هذا، وقد راسلت حكومة أبو ظبي مستفسراً عن إعادة تدوير مياه الصرف الصحي، فكانت الإجابة أنّ حكومة أبو ظبي خصصت محطات لذلك، وتستفيد من هذا الماء في سقي الأشجار والحدائق فقط.

وبناء على ما سبق، فإنّ الحكم جوازُ التطهير بمياه الصرف الصحي إذا تمّ إعادته إلى مسمّى الماء المطلق، ولكن لا بد من الاستفسار عن ذلك من محطات التنقية، ومفاد السؤال: ما هو الهدف من تنقية المياه، هل هو صلاحيته للشرب؟ فتكون الطهارة فيه تبعاً له، أو صلاحيته لغير البشر، كسقي الشجر... فهنا يجب التوقف والاحتياط في موضوع التطهير.

وأما عن أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة فسأذكره من خلال النقاط الآتية:

الأولى: فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: (1).

قرر المجمع الفقهي في مكة (القرار: 4 - الدورة 11) (التاريخ: من 13 رجب 1409هـ الموافق: 19 فبراير 1989 إلى 20 رجب 1409هـ - 26 فبراير 1989) ما يأتي: أنّ ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أنّ الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يظهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه. والله أعلم.

فالمجمع الفقهي خرّج المسألة على قاعدة: الماء الكثير، والماء الكثير إذا زالت منه النجاسة، حُكِمَ بطهارتها، فتجاذب المسألة أصلان: الاستحالة، والماء الكثير الذي زالت منه النجاسة، ولكن المتأمل في حال ماء المجاري يدرك أنّ الأقرب للتخريج هو الاستحالة؛ وبعد طول تأمل لاح للباحثين سبب تخريج المجمع الطهارة على قاعدة تكثير الماء، والسبب هو أنّ التخريج على ما متفق عليه بين العلماء أولى من التخريج على ما هو مختلف فيه.

الثانية: وجهة نظر الدكتور: بكر أبو زيد.

فبعد أن قرّر المجمع طهارة مياه المجاري، أتبع هذا القرار بوجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة⁽²⁾، للدكتور: بكر أبو زيد، فأثبت أنّ علّة الاستقذار والاستخبات ما زالت باقية باعتبار الأصل ثمّ قال: «وقد عُلم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية أنّ الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة»، فخالف الدكتور بكر أبو زيد قرار المجمع، وعلل ذلك بوجود الاستقذار، وعدم وجود الضرورة، ووجود البدائل، مثل تحلية مياه البحر⁽³⁾.

الثالثة: فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

جاء في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة كبار العلماء الآتي:

«مما تقدم يتبين أنّ الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق، أو بطول مكث، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو برمي تراب ونحوه

(1) ينظر: قرارات المجمع الفقهي في مكة المكرمة، ط: 2، ص: 258.

(2) قرارات المجمع الفقهي في مكة المكرمة، ص: 260.

(3) نفسه.

فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري المتنجسة - وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات- فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهي الطهورية، ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخبث، وتحصل به الطهارة من الأحداث والأخبث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع استعمالها فيما ذكر، محافظة على النفس، وتفاديًا للضرر لا لنجاستها، ولكن لو استعمالها في إزالة الأحداث أو الأخبث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سببًا احتياطًا للصحة، واتقاء للضرر وتنزها عما تستقره النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة، هذا ما تيسر وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه⁽¹⁾.

هذا، والمتأمل يعلم أنّ مدار الفتوى عند القائلين بطهارة مياه المجاري المنقاة دائر بين ما يسميه الأصوليون (الاقتضاء الأصلي للحكم، والاقتضاء التبعية له)⁽²⁾، فالاقتضاء الأصلي في الحكم في هذه المياه الطهارة؛ لزوال علة النجاسة، والاقتضاء التبعية في الحكم على هذه المياه هو المنع إذا طرأت ملابس أخرى (كالضرر- والاستقذار...) وأما من منع ذلك فقد اتخذ الاحتياط مستندًا، وأنزل المصير إلى هذا النوع من المياه منزلة الضرورة، والله أعلم.

(1) مجلة البحوث الإسلامية، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد: 17، ج: 17، ص: 32.

(2) قال الشاطبي في شرح هذين المصطلحين: « اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع، والاقتضاء التبعية، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، ككراهة الصلاة لمن يدافع الأخبثين».

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: 790هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 1423م-2011م)، ط: 1، ج: 3، ص: 37.

خاتمة:

الحمد لله الذي جعل ديننا الإسلام، وجعله صالحًا لكل زمان ومكان، فاستوعبت أوعية نصوصه بخاصية توسعها كلّ جديد، ولذلك كان ديننا خالدًا على مرّ العصور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد في كلّ وقت وحين.

أولاً- النتائج:

بعد هذه الجولة المختصرة في رحاب هذا البحث، يخلص الباحثان إلى النتائج الآتية:

أولاً: التطهير بغير الماء من المائعات أو الجامدات الطاهرة جائز، وهذا الجواز مرهون بتحقيق المقصد، وهو إزالة النجاسة، وقد تحقق هذا في التنظيف الجاف.

ثانيًا: يُمكن إعادة تدوير مياه المجاري لكي تصبح صالحة للطهارة والشرب، ويمكن حمل هذه الطهارة على أصليين: الاستحالة، والماء الكثير إذا اختفى منها أثر النجاسة.

ثانيًا- التوصيات:

أولاً: الرجوع لأهل الاختصاص الثقات في العلوم الأخرى؛ إذ هو أساسي في تصوّر المسألة، والحكم عليها.

ثانيًا: عدم تحجير الواسع في المسائل التي تمسّ حاجة الناس، ومن هذا التحجير حمل الأمة على مذهب واحد،

والإفتاء بما يقتضيه هذا المذهب، ولو كان فيه حرج على الناس.

ثالثًا- عدم الجزع من الخوض في مستجدات أي مسألة، وهذا بعد التمكن في الفقه والأصول.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد فيصل أصغري، وصالح محمد المزيني، منظمات الصرف الصحي لمعالجة مياه المجاري، (الكويت: الجمعية الكويتية لحماية البيئة، 199م)، ط.1.
2. إدريس، عبد الفتاح محمود، استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 1417هـ - 1996م، مجلد: 8، عدد: 31).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فواد عبد الباقي، 1422هـ)، ط.1.
4. بدر محمد عيد مبارك العليوي العازمي، المستجدات في باب الطهارة، رسالة ماجستير (عمان: الجامعة الأردنية، 2006م).
5. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (دار عالم الكتب: الرياض، 1423هـ - 2003م)، ط: خاصة.
6. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع على متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)، طبعة خاصة.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ - 1995م)، د. ط.
8. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1435هـ)، ط.1.
9. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م)، د. ط.
10. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، علق عليه: أحمد نصر، (بيروت: لبنان، دار الفكر، دت)، الطبعة الأخيرة.
11. داود شحادة خلف، مبادئ الهندسة الصحية مياه ومجاري، (مطبعة النور، 1992م) د. ط.
12. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، لبنان: دار الفكر، دت)، د. ط.
13. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، (سوريا: مؤسسة الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، ط.1.
14. السمرقندي، علاء الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، ط.2.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، 1423هـ - 2011م)، ط.1.
16. الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حققه: عبد الكريم العطا، (دمشق: دار قادري، دون تاريخ)، ط: 2.
17. شركة أرامكو، قصة ابتكار: التنظيف الجاف، مجلة القافلة، السعودية، 2005، المجلد: 54، عدد: 6.
18. شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1404هـ - 1984م)، ط: الأخيرة.
19. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، المحقق: محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم - بيروت: الدار الشامية، 1412هـ - 1992م)، ط.1.

20. عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين محمد، (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ-1990م)، ط: 1.
21. علي حسين موسى، التلوث البيئي، بتصريف، (بيروت: دار الفكر: 1421هـ-2000م)، ط: 1.
22. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر: 1399 - 1979)، د. ط.
23. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية: دون تاريخ)، د. ط.
24. ابن قاسم الغزي، محمد بن قاسم، شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع، المحقق: يوسف عبد الرزاق، (مكتبة الحسين التجارية، دت)، د. ط.
25. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، د. ط.
26. قذافي عزت الغنايم، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار الفئاس، 2008)، ط: 1.
27. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط: 1.
28. قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وضوابط وتصحيحات، (بيروت: ابن حزم: 1435هـ-2014م)، ط: 1.
29. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخریج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ)، ط: 1.
30. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ط: 2.
31. الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، المشهور بالكمال بن الهمام، (بيروت: دار الفكر، دت)، د. ط.
32. محمد إسماعيل بدوي، مشكلات مياه الشرب، (مصر: دار هبة النيل- 2001م)، د. ط.
33. محمد الأنصاري الرصاص، شرح حدود ابن عرفة: الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأحنان، والظاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط: 1.
34. محمد الهواري، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرّم والنّجس في الغذاء والدواء، (المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: 2014).
35. المرادوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي دت)، ط: 1.
36. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام التّوازل الفقهية المعاصرة، (جدة: دار الأندلس، بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م)، ط: 2.
37. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، د. ط.
38. محمد علي فرج، الهندسة الصحية، (إسكندرية: منشأة أنوار المعرفة، 1990م)، د. ط.
39. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلی، الاختيار لتعليل المختار، (دمشق: دار البشائر، 1996) د. ط.
40. ملاً عليّ القاري، فتح باب العناية، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أحمد عزّو عناية، (بيروت: دار إحياء التراث، دت)، ط: 1.
41. الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، (القاهرة: مصر، 1422هـ-2001م)، ط: 1.

42. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط.2.
43. النّفراوي، أحمد بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م)، د. ط.
44. النووي، محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، عمّان: المكتب الإسلامي: 1412هـ-1991م)، ط.3.
45. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د، ط.
46. هجو محمد عبد الماجد، مخلفات الصرف الصحي، الخواص والمعالجة وإعادة الاستخدام، (الرياض: النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، د.ت)، د. ط.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: **Transliteration Arabic References:**

1. Ahmad Faisal Asghary, wa Salih Muhammad Almazeeny, munathamaat alsarf alsihhy limu'aalajat miyaah almajaary, (Alkuwait: aljam'iyah alkuwaitiyyah lihimaayat albee'ah, 199m), t.1.
2. Idrees, 'Abd alfattaah Mahmoud, istikhdaam aljilaateen alkhinzeery fi alghidhaa' wa aldawaa', (majallat albuhoth alfihiyyah almu'aassirah, 1417h- 1996m, mujallad: 8, 'adad: 31.
3. Albukhaary, Muhammad bin Isma'il, tahqeeq: Muhammad Zuhair bin Naasir Alnaasir, (dar tawq alnajaah, musawwarah 'an alsultaaniyah bi'idaafat tarqeem: Muhammad Fu'aad 'Abd Albaaqy 1422h), t.1.
4. Badr Muhammad 'Eid mubaarak Al'ilemy Al'aazimy, almustajaddaat fi baab altahaarah, risaalat majisteir ('Amman: aljaami'ah al'urduniyah, 2006m).
5. Albahouty Mansour bin Younis bin Salaah Aldeen Alhanbaly, kashshaaf alqinaa' 'alaa matn al'iqnaa', tahqeeq: Ibrahim Ahmad 'Abd Alhameed, (dar 'aalam alktub: Alriyaad,1423h - 2003m), t: khaassah.
6. Albahouty Mansour bin Younis bin Salaah Aldeen, kashaaf alqinaa' 'alaa matn al'iqnaa', tahqeeq: Ibrahim Ahmad 'Abd Alhameed, (Alriyaad: dar 'aalam alktub,1423h- 2003m), t: khaassah.
7. Ibn Taymiyah, Ahmad bin 'Abd Alhaleem bin Taymiyah, alfataawaa, almuhaqqiq: 'Abd Alrahmaan bin Muhammad bin Qaassim, (Almadeenah Almunawwarah: majama' almalik Fahd litibaa'at almus-haf alshareef,1416h- 1995m), d. t.
8. Ibn Taymiyah, al'ikhtiyaaraat alfihiyyah, jam' wa i'dad: Saamy bin Muhammad bin Jaad Allah, (Makkah almuqarramah: dar 'aalam alfawa'id,1435h.), t.1.
9. Alkhateeb Alshirbeeny, Muhammad bin Ahmad, mughny almuhtaaj 'ilaa ma'rifat ma'aany 'alfaath alminhaaj, (Bairout: dar alktub al'ilmiyah, 1415h- 1994m), d. t.

10. Kaleel bin Is-haaq, mukhtassar Khaleel, 'allaqa 'alaih: Ahmad Nasr, (Bairout: Lubnan, dar alfikr, d.t), altab'ah al'akheerah.
11. Daawoud Shihaadah Khalaf, mabaadi' alhandasah alsihhiyah miyaah wa majaary, (matba'at alnour, 1992m) d. t.
12. Aldsouqy, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah, haashiyat Aldsouqy 'alaa alsharh alkabeer, (Bairout, Lubnan: dar alfikr, d.t), d.t.
13. Abu Daawoud, Sulaiman bin Al'ash'ath bin Is-haq alsijistaany, almuhaqqiq: Shu'aib Al'arnaa'ouwt, wa Muhammad Kaamil Qarah Bilily, (Sourya: mu'assasat alrisaalah al'aalamiyah, 1430 h- 2009 m), t,1.
14. Alsamarqandy, 'Alaa' Aldeen, Abu Bakr, Muhammad bin Ahmad, tuhfah alfuqahaa', (Bairout, Lubnan: dar alkutub al'ilmiyah, 1414 h- 1994 m), t.2.
15. Alshaatiby, Ibrahim bin Mussa bin Muhammad Allakhmy Alghirnaty, tahqeeq: Muhammad Muhyi Aldeen 'AbdAlhamid, (Saida, Bairout: almaktabah al'asriyah, 1423 h-2011 m), t,1.
16. Alsharnublaly, Hassan bin 'Ammar, maraaqy alfalaah sharh nour al'ieedaah, haqqaqah: 'Abd Alkarim Al'ataa, (Dimashq: dar alqadiry, doun tareekh), t: 2.
17. Sharikat Aramku, qissat ibtikar: altantheef aljaaf, majallat alqaafilah, Alsu'oudiyah, 2005, almujaallad: 54, 'adad: 6.
18. Shihab Aldeen Alramly, Muhammad bin Abi Al'abbaas Ahmad bin Hamzah, nihaayat almuhtaaj 'ilaa sharh alminhaaj, (Bairout, Lubnan: dar alfikr, 1404 h-1984 m), t: al'akheerah.
19. Alsheerazy, Ibrahim bin 'Aly bin Yousuf, almuhadhab, almuhaqqiq: Muhammad Alzuhaily, (Dimashq: dar alqalam- Bairout: aldaar alshaamiyah, 1412 h-1992 m), t,1.
20. 'Abd Alra'ouf bin Taaj Al'aarifeen, Zain Aldeen Muhammad, (Alqahirah: 'aalam alkutub, 1410 h- 1990 m), t.1.
21. 'Aly Hussain Mussaa, altalawwuth albee'iy, bitasarruf, (Bairout: dar alfikr: 1421 h- 2000 m), t,1.
22. Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariya, maqaayees allughah, tahqeeq wa dabt: 'Abd Alsalaam Muhammad Haroun, (Bairout: dar alfikr: 1399- 1979.), d t.
23. Alfaioumy, Ahmad bin Muhammad bin 'Aly, almisbaah almuneer fi ghareeb alsharh alkabeer lil Raafi'ie, (Bairout: dar alkutub al'ilmiyah: doun tareekh), d. t.
24. Ibn Qassim Alghazzy, Muhammad bin Qassim, sharh Ibn Qassim li matn Aby Shujaa', almuhaqqiq: Yousuf 'Abd Alrazzaaq, (maktabat Alhusain altijaariyah, d.t), d. t.
25. Ibn Qudaamah Almaqdisy, Muwaffaq Aldeen, 'Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad, Almughny, (Alqaahirah: maktabat Alqaahirah, 1388h-1968m), d.t.

26. Qadhaafy 'Izzat Alghanaayim, al'istihaal wa ahkaamuha fi alfiqh al'islaamy, (Al'urdun: dar alnafaa'is, 2008), t: 1.
27. Alqaraafy, Ahmad bin Idrees, aldhakheerah, almuhaqqiq: Muhammad Hajji, (Bairout: dar algharb al'islaamy, 1994m), t,1.
28. Qutb Alraisouny, sinaa'at alfatwaa fi alqadiyah almu'aasirah, ma'aalim wa dawaabit wa tas-heehaat, (Bairout: Ibn Hazm: 1435h-2014m), t,1.
29. Ibn Alqayyim aljawziyah, Muhammad bin Aby Bakr bin Ayoub, qaddam lahu wa 'allaq 'alaih wa kharraja ahaadeethah wa aathaarah: Abu 'Ubaidah Mashhour bin Hassan Aal Salmaan, shaarak fi altakhreej: Abu 'Omar Ahmad 'Abd Allah Ahmad (Almamlakah Al'arabiyah alsu'oudiyah, dar Ibn Aljawzu lilnashr wa altawzie', 1423h), t.1.
30. Alkaassaany, Abu Bakr bin Mas'oud, badaa'i alsanaai', (Bairout, Lubnan: dar alkutub al'ilmiyah, 1406h- 1986m), t: 2.
31. Alkamaal bin Alhumaam, Muhammad bin 'Abd Alwaahd, almashhour bi Alkamaal bin Alhumaam, (Bairout: dar alfikr, d.t), d. t.
32. Muhammad Isma'il Badawy, mushkilat miyaah alshurb, (Misr: dar hibat alneel-2001m), d. t.
33. Muhammad Al'ansaary Alrassaa', sharh hudoud Ibn 'Aarfah: alhidaayah alshaafiyah alkaafiyah libayaan haqaa'iq al'imaam Ibn 'Arafah alwaafiyah, tahqeeq: Muhammad Abu Al'ajfaan, wa Altahir Alma'moury, (Bairout: dar algharb al'islaamy, 1993m), t: 1.
34. Muhammad Alhawwaary, istihaal alnjaassaat wa 'ilaaqat ahkaamiha bi 'isti'maal almuharram wa alnajis fi alghidhaa' wa aldawaa', (almajlis al'urubby lil'iftaa' wa albuhoth: 2014).
35. Almirdaway 'Aly bin Sulaiman, al'insaf fi ma'rifat alraajih min alkhilaf, (Bairout, Lubnan: dar 'ihyaa' altourath al'araby d.t), t,1.
36. Misfir bin 'Aly bin Muhammad Alqahtany, manhaj istinbaat 'ahkaam alnwaazil alfiqhiyah almu'aasirah, (Jaddah: dar Al'andalus, Bairout: dar Ibn Hazm, 1431 h – 2010 m), t: 2.
37. Muslim bin Alhajjaaj, Saheeh Muslim, tahqeeq: Muhammad fu'aad 'Abd Albaaqy, (Bairout, dar ihyaa' altourath al'araby, d.t), d. t.
38. Muhammad 'Aly Faraj, alhandasah alsihiyah, (Iskandariyah: mansha'at 'anwaar alma'rifah, 1990 m), d.t.
39. Ibn Mawdoud, 'Abd Allah bin Mahmoud Almawsily, al'ikhtiyar li ta'leel almukhtar, (Dimashq: dar albasha'ir, 1996) d.t.
40. Mulla Aly Alqaary, fat-h bab al'inaayah, kharraja ahaadeethahu wa 'allaqa 'alaihi: Ahmad 'Izzu 'Inaayah, (Bairout: dar ihyaa' altourath, d.t), t,1.

41. Almawsou'ah Al'arabiyah limustalahat 'uloum almaktabaat wa alma'loumaat wa alhaasibaat, (Alqaahirah: Misr, 1422 h-2001 m), t: 1.
42. Ibn Najeem, Zain Al'aabdeen bin Ibrahim, albahr alraa'iq sharh kanz aldaqaa'iq, wa ma'ahu takmilat albahr alraa'iq li Muhammad bin Hussain Altoury, (Alqaahirah: dar alkitaab al'islamy, d.t), t.2.
43. Alnafraawy, Ahmad bin Saalim, alfawaakih aldawaany 'alaa risaalat Abi Zaid Alqairawany, (Bairout: dar alfikr, 1415 h- 1995m), d. t.
44. Alnawawy, Muhyi Aldeen bin Sharaf Alnawawy, rawdat altaalibeen wa 'umdat almufteen, tahqeeq: Zuhair Alshaaweesh, (Bairout, Dimashq, Amman: almaktab al'islamy: 1412 h- 1991 m), t.3.
45. Alnawawy, Muhyi Aldeen Yahya bin Sharaf Alnawawy, almajmou', tahqeeq: Muhammad Najeeb Almutie'y (Bairout, dar alfikr, d.t), d.t.
46. Haju Muhammad 'Abd Almaajid, mukhallafaat alsarf alsihy, alkhawaas wa almu'aalajah wa i'aadat al'istikhdaam, (Alriyaad: alnashr al'ilmy wa almataabi', jamieat Almalik Su'oud, d.t), d. t.

Developments in Purification: Dry cleaning and Wastewater Treatment

Mohamad Hussin Alahamd

Ismail Kazem Al-Issawi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research discusses an important topic of jurisprudential developments. It highlights the latest developments in purification (dry cleaning, wastewater treatment). The research is divided into an introduction, three subjects, and a conclusion. The introduction deals with the research problem and its objectives, as well as its importance, selection reasons and the literature review. The researcher followed the inductive, analytical and comparative methodology. The research ended up with results, some of which are: it is permissible to cleanse non water fluids from true impurity, such as dry impurity cleansing, and that retreated wastewater is immaculate.

Keywords: Developments, Purity, Dry Cleaning, Wastewater Treatment.